

— ١٥٧ —

واحد لا تغالى فيه أثناء الحج ، ليشعروا بمعنى الوحدة والمساواة المقصودة منه ، وقصد بتحريم بعضها الآخر تدريب المسلمين على وعناء السفر ، ليتدربوا به على وعناء الجهاد، وعلى ما يطرأ في الحياة من ظروف تدعو إلى التقشف ، فتكون حياتهم وسطا بين التقشف والترف وهذا بيان هذه المحرمات :

١ — لبس الرجل ما يحيط بالبدن أو عضو منه ، مثل القميص والجبّة والخف ، وإنما يندب فيه لبس إزار ورداء أبيضين ، توحيداً للزى أثناء الحج ، والإزار ما يستر ما بين السرة والركبة ، والرداء ما يستر أعلى البدن ، ويحرم على الرجل تغطية رأسه أو بعضها إلا لضرورة كحرق ونحوه ، ويحرم على المرأة تغطية وجهها أو بعضه إلا لضرورة أيضاً، وهذا مما يدخل في قصد توحيد الزى ، وتأليف المسلمين على ما بينهم من فروق في اللون ونحوه ، وتوسيع ثقافتهم بمعرفةهم للشعوب المختلفة التي يربط الإسلام بينها ، ويجمعها في هذا المكان ليعرف بعضها لبعضها ، فلا يتنكر بعضها لبعض ، ولا يعلو بعضها على بعض ولا يباعد بينها اختلاف في الزى .

٢ — إزالة الشعر في الرأس وغيره من أعضاء الجسم ، وهذا يدخل في تعويد المسلمين على وعناء السفر من أدب الحج ، ومثله تقليم ظفر اليد أو الرجل ، واستعمال الطيب أو الدهن في البدن والثوب والأكل والشرب ونحوها .